ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-45) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-73) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أنه تم تحويل المؤسسة إلى فرع شركة ذات مسؤولية محدودة بالإضافة إلى أنه قد تم تسجيلها بالخطأ مِنْ قِبَل موظف المدعى عليها - أجابت الهيئة بأن المدعية على علم واطلاع بالخطأ الذي حصل، وإهمالها في تصحيح الخطأ لفترة تتجاوز شهرًا وعشرة أيام يدل على إهمالها وعدم اتخاذها الخطوات اللازمة للتصحيح - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية لم ترفق المستندات التي تثبت عدم تمكنها من التسجيل في الوقت المحدد بسبب أن تأخير تسجيلها يرجع لإجراءات إلغاء سجلاتها، من بينها الرقم المميز كما جاء في ادعائها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-73) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال ذكر فيها أنه تم تسجيله بالخطأ كمؤسسة بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢١م مِن قِبل موظف بالهيئة بالرغم من تحوله من مؤسسة فردية إلى فرع شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٣/٠٩م. بالإضافة إلى أنه من اليوم التالي لزيارة موظف المدعى عليها تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتمت الإفادة بضرورة إلغاء الرقم المميز الخاص بسجلاته؛ مما يتطلب إنهاء جميع الرخص المتعلقة بالسجلات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن ما أثارته المدعية بشأن قيام أحد منسوبيها بإدخال البيانات عن طريق الخطأ، يُعَدُّ دفعًا غير منتج في الدعوى؛ فالأصل أن من يقوم بتعبئة البيانات أثناء التسجيل هو المدعية نفسها نظرًا لما يحمله نموذج التسجيل من معلومات شخصية لا يعلمها إلا هي، بالإضافة إلى أن المدعية على علم واطلاع بالخطأ الذي حصل منذ تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٣هـ، الموافق ٢٠١٧/١١/٢١م، ولديها فترة تبدأ من ٢٠١٧/١١/٢١م، وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١م لتصحيح وتعديل الخطأ- فإهمال المدعية لتصحيح الخطأ الذي تعلم به منذ حدوثه لفترة تتجاوز شهرًا وعشرة أيام، يدل على إهمال وتقصير المدعية بعدم اتخاذ الخطوات اللازمة للتصحيح.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب

الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبيَّن للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة؛ فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م. بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يُقدَّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي

شخص بالتسجيل بشكل اختياري» نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ حيث إن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة تحويل المؤسسة إلى فرع شركة ذات مسؤولية محدودة، بالإضافة إلى أنه قد تم تسجيله بالخطأ مِنْ قبل موظف المدعى عليها، لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه، لاسيما أن تاريخ تحول المؤسسة إلى فرع شركة ذات مسؤولية محدودة طبقًا لما هو مدوَّن في مشهد وزارة التجارة من إدارة المنطقة الشرقية في تاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٣/٠٩م أي قبل المهلة المحددة لنهاية التسجيل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م بسنة وتسعة أشهر. إضافة إلى ذلك، فالمدعية لم ترفق المستندات التي تثبت عدم تمكنها من التسجيل في الوقت المحدد بسبب أن تأخير تسجيلها يرجع لإجراءات إلغاء سجلاتها من بينها الرقم المميز كما جاء في ادعائها، كما أن الإجراءات النظامية الواجب اتباعها تم الإعلان عنها مسبقًا، ولم يستثنِ النظام أي نشاط من التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة سوى ما تمتَ له الإشارة نصًّا. وعليه، نرى تأييد المدعى عليها في إجرائها.

القرار:

رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.